

صح وينعقد النكاح بقوله زوجته فلانه ويقول الزوج
قبلت نكاحها نفسي او يقول له الاب او الجد ان كانت
دون البلوغ ولا يصح قبول الاولياء له في النكاح مادام
ويشترط عدم الاحرام وعدم الاجبار وكونه معتقاً
وعلمه بحل المرأة له ويشترط في الزوج عدم الاحرام
والتعين وخلقها عن نكاح وعده والعلم بانو نيتها
والله اعلم **واما العقد** عند المالكية قالوا ان لولي عنه هو
البالغ العاقل الذكور لو كان فاسقاً ويقدم الاقرب فالاقرب
في الشيب فيقول ابن ثمانية تماخ الاب ثم جد الاب ثم شقيق
ثم عم الاب ثم ابيهم شقيق ثم ابيهم الاب ثم مولى اعلا ثم كافل ثم
حاكم عامة المسلمين فان عدم الولي او امتنع من التزوج
فالحاكم والاب والوصي والسيد اجبار النبي الصغيره
والبكر الكبيره دون غيرهم من الاولياء فان وقع العقد من
غير المميز بطل ولو طال الزمن وولدت اولادا و
الشب البالغة فان كانت ذات شرف او جمال او مال يرغب
في مثلها يصح نكاحها الابوي قريب للاب كاب فان نكح
باجنبي فسبح ما لم يدخل بها ويطول الزمن او تلد وان
كانت تخلف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبى برضاها
واما البيهية القاصده بكرا كانت او شيباً فيزوجها
جميع الاولياء بشرط ان تبلغ عشرين سنين وان يخاف عليها
الزنا وان لا يجد منفقاً وان يشاور القاضي عليها وان
تزوج بكفو وبمهر المثل وان يختم به جهاز مثلها

من مالك
مطلوب

وان يكون

وان تكون فقيره وان تاذن بالقول للولي وان يكون لها بل
للرجال **واما** الشاهد فلا بد ان يكون ذكراً بالغاً قلاً
عدلاً حراً سميحاً بصيراً مسلماً ولو نكح ذميته ينعقد
النكاح في غير البيهية بربع دينار خالص او ثلاثة دراهم
او ما يساوي ذلك من العروض او في البيهية مهر المثل
ويبطل النكاح مع نفق المهر او تاجيله باجل مجهول كون
او فراق والله اعلم **واما العقد** عند الكنفية فيقول
اذا كانت البنت البيهية القاصده لولي لها فالولاية
عليها للقاضي فيزوجها من كفو ومهر مثل وان كان
الاولياء فلهم تزويجها من كفو ومهر مثل لان الكفاه
حقهم ومهر المثل حقها وتقدم الاقرب من العصمة من
بعد العصبة الامر ثم من بعدها ذوي الارحام الا ان البيهية
ثم من بعد هاولد الامر ثم من بعده ذوي الارحام ثم من
بعدهم السلطان ثم من بعده القاضي نصه عليه في شوق
والحق للوصي ان يزوج مطلقاً ولا بعد من الاولياء عصبه
كان او غيره تزويج بغيبة الاقرب فوق مسافة القصر
وليس له ان يزوج مع وجود الاقرب الغائب دون مسافة
القصر ما لم يخاف فوت الكفو فان خيف فوته كان له التزوج
وللا بعد التزوج ايضاً يفضل الاقرب ولا يبطل تزويجه
بعود الاقرب وان كان الولي قاصراً فلا بعد ان يزوج بكفو
ومهر مثل مع وجوده لانه لا ولاية له على نفسه فعنه
اولى منه وان كان الاقرب سيئاً حالاً يوقف على اثره فنقول

مطلوب من مالك

Copyrighted material

